



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

قانون رقم 52/2012 يتضمن مدونة الاستثمارات

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية
تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

قانون رقم 52/2012 يتضمن مدونة الاستثمارات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية في المدونة الحالية المعاني المبينة:

1. المقولة: كل وحدة إنتاج أو تحويل و/ أو توزيع سلع أو خدمات ذات هدف ربحي مهما كان تصنيفها القانوني تتشكل كشخصية اعتبارية خاضعة لنظام الربح الحقيقي.
يمكن أن تكون المقولة:

- أ. ذات رأس مال موريتاني: إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة تتألف من موارد تمت تعبئتها في موريتانيا، ويمكن أن تكون هذه الموارد ملكا لموريتانيين أو أجانب.
- ب. ذات رأس مال أجنبي: إذا كانت الموارد المستعملة قد عُبئت في الخارج من طرف شخص طبيعي أو اعتباري موريتاني أو أجنبي بقصد إنجاز مشروع محدد في موريتانيا.

الموارد المعبأة في الخارج والمملوكة لموريتانيين مقيمين في الخارج تعتبر رؤوس أموال أجنبية.

ج. ذات رأس مال مختلط: إذا كانت رؤوس الأموال تتألف من رؤوس أموال موريتانية ورؤوس أموال أجنبية. وتستفيد المشاركة الأجنبية،

حسب نسبة الاستثمار المقابل، من نفس امتيازات المقاولات ذات رأس المال الأجنبي.

2. المقولة الجديدة: كل مقولة أنشئت حديثاً قصد إنجاز برنامج استثماري.

3. التوسع: كل برنامج استثماري تترتب عليه زيادة 40% على الأقل من القدرة الإنتاجية أو من قيمة اقتناء الأصول الثابتة الجديدة و 20 فرصة عمل جديدة دائمة على الأقل.

4. سلع التجهيزات: موجودات ثابتة قابلة للإهلاك.

5. المدخلات الصناعية: مواد أولية، لوازم، مواد أو أي منتجات أخرى خام أو شبه مصنعة تدخل في صناعة منتج المقولة.

6. الاستثمارات المباشرة:

تعتبر استثمارات مباشرة الاستثمارات بقصد تحقيق فائدة مستدامة في مقولة تعمل ضمن الاقتصاد الموريتاني، وذلك بهدف إعطاء المستثمر دوراً مهماً في إدارتها.

ويمكن أن تشمل الاستثمارات المباشرة:

- مشاركات بالعملة القابلة للتحويل أو بالعملة المحلية؛
- منقولات مادية وغير مادية، سلعا غير منقولة؛
- سندات وطنية وأجنبية وأدوات مالية؛
- الديون، الرخص، الإيجار والحقوق التجارية بما فيها حقوق الامتياز.

تعتبر استثمارات أجنبية بالمعنى المقصود في المادة 1 (ب):

- أ. المشاركات المالية أو العينية في كل مقولة بالمعنى الوارد في هذه المدونة مقابل منح سندات اجتماعية أو أسهم؛
- ب. إعادة استثمار الأرباح التي كان يمكن تحويلها إلى الخارج؛
- ج. شراء المقاولات القائمة أو اقتناء أسهم فيها من خلال مشاركة مالية بالعملة الصعبة.

7. الحاجة لتمويل التسيير: الجزء الضروري من الاستثمار لضمان تمويل النفقات الجارية للمقولة.

8. وظائف مباشرة : يقصد بها، عقود العمل ذات المدة الطويلة أو غير المحدودة بعكس فرص العمل المؤقتة أو الموسمية التي تدوم أقل من سنتين.

9. المنطقة الحرة: منطقة داخل الحيز الجمركي يحدها نطاق جمركي و تعبر منها البضائع الأجنبية دون دفع حقوق أو رسوم جمركية.

10. الشراكة بين القطاعين العام والخاص: إطار يمكن من إشراك القطاع الخاص في إنجاز مشاريع كبيرة أعدتها الدولة. ويمكن أن تتخذ هذه الشراكة شكل:

- صيغة "البناء والتشغيل والتملك" حيث يستفيد المستثمر الخصوصي من تنازل فيشيد المنشأة ويشغلها ثم يعيدها إلى الدولة بعد مدة متفق عليها. وتحدد مدة التنازل حسب الفترة الضرورية لاستعادة الاستثمار.
- التأجير: حيث تتحمل الدولة الاستثمارات ثم تعهد باستغلال المنشأة إلى متعامل خصوصي مقابل "كراء" أو أجر معلوم وذلك بصرف النظر عن نتيجة الاستغلال.
- التفويض: حيث تفوض الدولة لمستثمر خصوصي تقديم خدمة عمومية.

المادة 2: الغرض

تندرج هذه المدونة ضمن الإستراتيجية الشاملة للجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل ترقية وتنمية القطاع الخاص وقطاع المقاولات وتنافسية الاقتصاد الوطني.

وترمي، في هذا الإطار، إلى تشجيع الاستثمارات المباشرة من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتأمينها وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بها.

المادة 3: مجالات التطبيق

تطبق أحكام المدونة الحالية على جميع الاستثمارات التي تتم وفق القانون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية باستثناء القطاعات التالية:

- نشاطات شراء السلع لبيعها على حالها في السوق المحلي؛
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال النظم المصرفية بما فيها تلك المتعلقة بالإيجار المالي؛
- النشاطات الخاضعة للقوانين المعمول بها في مجال التأمين وإعادة التأمين؛
- النشاطات الخاضعة للتشريعات المعمول بها في مجال المعادن والمحروقات.

الباب الثاني: ضمانات وحقوق وحرية المقاول

المادة 4: ضمانات وحماية الملكية

تتوفر المقاول على ضمانة ضد كل إجراء للتأمين أو نزع الملكية أو التسخير على كافة التراب الوطني.

المادة 5: ضمان استقرار الشروط

تضمن الدولة للمقاولات استقرار الشروط القانونية والجبائية والجمركية الممنوحة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ منح إفادة الاستثمار. ومع ذلك، يستفيد المستثمر تلقائيا من أي تغيير ملائم في الشروط الجبائية أو الجمركية خلال فترة صلاحية الاعتماد.

المادة 6: ضمان توفر العملات الصعبة

الحصول على العملات الصعبة الضرورية لأنشطة المقاولات غير محدود في موريتانيا. وبالتالي، يضمن للمقاول أن لا يطلها أي تقييد فيما يتعلق باحتياجاتها من العملة الصعبة وخاصة من أجل:

- القيام بعمليات الدفع العادية والجارية؛
 - تمويل لوازمها وخدماتها المختلفة، خاصة تلك المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خارج موريتانيا.
- غير أن هذه التسديدات المتعلقة بعمليات التحويلات، موضع المادتين 7 و8

التاليتين، ستبقى خاضعة لتقديم المبررات المطلوبة في قوانين الصرف المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: ضمان تحويلات رؤوس الأموال

تضمن للمقاولات حرية القيام دون تأخير، بعد دفع الحقوق والرسوم الموريتانية، بتحويل كل المداخيل والعائدات الحاصلة من استغلالها أو من كل تنازل عن بعض عناصر الأصول أو من تصنيفاتها، وذلك بالنسبة للحصة العائدة للمستثمرين الأجانب طبقا للنصوص المعمول بها.

تتسحب نفس الضمانة على المستثمرين والمقاولين أو الشركاء والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من غير الموريتانيين أو من الموريتانيين المقيمين في الخارج، خاصة فيما يتعلق بحصصهم من الأرباح ومن عائدات بيع حقوقهم كشركاء واسترجاع مشاركاتهم العينية وحقوقهم في تقاسم الفائض بعد التصفية.

المادة 8: ضمان تحويل الأجور

تضمن نصوص الصرف المعمول بها لكل عضو من عمال مقولة يعمل حصريا لأغراض الاستثمار، منحدر من دولة أخرى وقادر علي أن يبرر عند الحاجة شرعية إقامته وعمله في موريتانيا، حرية القيام بالتحويل الكلي أو الجزئي لراتبه بعد تسديد الحقوق والرسوم، مهما كانت طبيعته القانونية أو مبلغه بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة.

المادة 9: ضمان النفاذ إلى المواد الأولية

حرية النفاذ إلى المواد الأولية الخام أو شبه المصنعة المنتجة على كافة التراب الوطني مضمونة مع مراعاة الترتيبات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باستغلال المواد الأولية. وتمنع عمليات التواطؤ والممارسات المخلة بلعبة المنافسة ويعاقب عليها القانون.

المادة 10: المساواة في المعاملة

يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقصودين في المادة الأولى من هذه المدونة أن يكتسبوا، في إطار القوانين المعمول بها، كل الحقوق مهما كانت طبيعتها في مجال الملكية والتنازلات والترخيص الإداري وأن يشاركوا في الصفقات العمومية.

وأيا كانت جنسياتهم، يتلقى الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المقصودون في المادة الأولى من هذه المدونة، مع مراعاة أحكام الباب 3 المتعلق بأنظمة الامتياز، نفس المعاملة بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المترتبة على التشريع الموريتاني والمتعلقة بممارسة الأنشطة المشمولة في هذا القانون.

وبهذه الصفة، يتلقى الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي يتلقاها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الموريتانيون مع مراعاة المعاملة بالمثل ودون المساس بالإجراءات التي قد تعني مجموع الرعايا الأجانب أو قد تنجم عن أحكام المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت لها موريتانيا.

المادة 11: حقوق وحرية المقولة

مع مراعاة التزاماتها كما هي واردة في المادة 28، تتمتع المقولة بحرية اقتصادية وتنافسية تامة وكاملة. فلها الحرية على الخصوص، مع مراعاة النظام العقاري المعمول به، في:

- اقتناء كل السلع والحقوق والامتيازات الضرورية لنشاطها كالممتلكات العقارية والمنقولة وغير المنقولة والتجارية والصناعية أو الغابوية؛
- التصرف في حقوقها وأموالها المكتسبة؛
- الانضمام لأي منظمة مهنية تختارها؛
- اختيار طرق تسييرها الفني والصناعي والتجاري والقانوني والاجتماعي والمالي؛
- اختيار مورديها ومقدمي خدماتها وكذا شركائها؛
- المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية على كافة التراب الوطني؛
- اختيار سياسة تسيير مصادرها البشرية وحرية اكتتاب عمال إدارتها في حدود أحكام المدونة الحالية.

المادة 12: استخدام العمال الأجانب

بإمكان المقاولات تشغيل وكلاء أجانب في مناصب مهمة لغاية 10% من عمال التأطير طبقا لتشريع الشغل المعمول به.

يتوقف اكتتاب الوكلاء الأجانب على الحصول، من الإدارة المختصة، على إذن ورخصة عمل تسلم في حالة ما إذا لم تكن الكفاءات الوطنية المماثلة متاحة لشغل

الوظائف المعنية.

ويستفيد الوكلاء الأجانب العاملون للمقاولات طبقا للمدونة الحالية من ما يلي:

- استيراد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل أسرة معفاة من كافة الحقوق الجمركية و الضرائب والرسوم حسب نظام الدخول المؤقت الاستثنائي علما بأن كل بيع أو تنازل أو تخل عن هذه المقتنيات يشترط فيه الحصول على إذن مسبق من الجمارك. وتحدد الحقوق والرسوم التي يتعين تسديدها في حالة التنازل عن هذه الممتلكات لشخص مقيم غير مستفيد من نظام إعفاء آخر، طبقا للقوانين الجمركية المعمول بها في هذا التاريخ.
- تحديد سقف القاعدة الضريبية للجباية على الرواتب أو الأجر عند 20% من المبلغ الخام. وتتم الاستقطاعات وفق نفس الشروط المتعلقة بضريبة الأجر. ولا تدخل الأجر التي خضعت للضريبة هكذا في الوعاء العام للضريبة على الدخل. وبإمكان الوكيل اختيار نظام جباية القانون العام ولا يمكن الرجوع في هذا الاختيار.
- بإمكان الأجراء الأجانب الانتساب لنظام للضمان الاجتماعي غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة، لا يطالبون بدفع أية مشاركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الثالث: في أنظمة الامتياز

المادة 13: يمكن أن تستفيد من أنظمة الامتياز، بالمعنى الوارد في هذه المدونة، المقاولات المؤهلة لـ "نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة" أو الموجودة داخل " المناطق الاقتصادية الخاصة" المستجيبة للمعايير المحددة في المادة 16 وما يليها من الباب الحالي.

المادة 14: الأهداف ذات الأولوية

الأهداف ذات الأولوية في أنظمة الامتياز هي:

- أ. تشجيع إنشاء مقاولات جديدة؛
- ب. خلق المزيد من فرص العمل؛
- ج. تشجيع إقامة المقاولات في الولايات الداخلية؛

د. تشجيع نقل التكنولوجيا؛
هـ. تطوير الابتكار والتنافسية لدى المقاولات القائمة.

المادة 15: إنشاء منطقة اقتصادية خاصة

يتخذ قرار إنشاء منطقة اقتصادية خاصة (منطقة حرة للتصدير أو قطب تنمية خارج نواكشوط) بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستصلاح الترابي والهيئة المكلفة بترقية الاستثمار وكذا الوزير المكلف بالصيانة. ولهذا الغرض، يعتمد مجلس الوزراء على دراسة جدوى. يبين المرسوم بوجه خاص حدود كل منطقة مستهدفة وتسميتها وموضوع الأنشطة الاقتصادية المقصودة بالتشجيع والهيئة المكلفة بتسييرها ومدة قيام المنطقة المعنية.

III-1: نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة

المادة 16: عتبة الأهلية

ينطبق هذا النظام على كل استثمار يتراوح بين 50 و 200 مليون أوقية ويدخل في حقل تطبيق هذه المدونة لصالح المقاولات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي والتي تخلق ما لا يقل عن عشر (10) وظائف مباشرة. يمكن تعديل هذه العتبات بمرسوم عند الحاجة.

المادة 17: المزايا والحوافز

تستفيد المقاولات الخاضعة لنظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة طيلة ممارسة أنشطتها من المزايا التالية:

خلال فترة التأسيس المحددة بثلاث (3) سنوات:

- دفع 3.5% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها بموجب مقرر وزير المالية.

- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل على المدينين القصير والطويل.

خلال فترة الاستغلال:

- دفع 3.5% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر؛
- تخضع المدخلات الصناعية للنسب المبينة في التعريفة الجمركية خلال فترة الاعتماد؛
- تجبى ضريبة الأرباح حسب النسبة المحددة في القانون العام للضرائب. وترحل الخسارة إلى السنوات المالية الخمس الموالية وتوكل الاهلاكات في فترة العجز تبعا للشروط الواردة في المادة 10 ج4 من القانون العام للضرائب.

III-2: المناطق الاقتصادية الخاصة

1.2.3 مناطق التصدير الحرة

المادة 18: البنية التحتية الأساسية

يمكن بالاتفاق مع الدولة، أن تقوم المقاولات الخاصة بإنجاز بنية تحتية أساسية بصفة منفردة أو في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص. تخصص الامتيازات لمقاولات التصدير الحرة لقاء نسبة إيجار تحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطة المكلفة بتسيير المنطقة الحرة. تخضع المناطق الحرة لإلزامية المراقبة الدائمة من مصالح الجمارك حسب إجراءات تحدد بمرسوم.

المادة 19: المزايا الضريبية

تستفيد المقاولات المستثمرة لما لا يقل عن 500 مليون أوقية مع خلق 50 وظيفة

مباشرة على الأقل في المناطق الحرة والتي تثبت قدرة للتصدير لا تقل عن 80%، من الإعفاء مما يلي:

- كل ضريبة تتعلق وعأوها بمصاريف العمال بما في ذلك المبلغ الإجمالي للمكافآت والرواتب والعلاوات، والإعانات مهما كانت بما فيها الامتيازات العينية التي تدفعها المقاولات أو تتحملها باستثناء المشاركات التي يتحملها أرباب العمل؛
- ضريبة المهنة و الضريبة العقارية على الأملاك المشيدة والضريبة العقارية على الأملاك غير المشيدة وضريبة التراخيص. وتحل محل هذا الإعفاء ضريبة بلدية وحيدة لا يمكن أن يزيد مبلغها السنوي على 5 مليون أوقية.

تخضع المقاولات الموجودة في المناطق الحرة لجباية الضريبة على الأرباح حسب النسبة المحددة في القانون العام للضرائب. وترحل الخسارة إلى السنوات المالية الخمس الموالية. وتؤجل الإهلاكات في فترة العجز حسب الشروط الواردة في المادة 10، ج-4 من القانون العام للضرائب.

المادة 20: المزايا الجمركية

تستفيد المقاولات الموجودة في المناطق الحرة من:

- الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية عند استيراد معدات التجهيز واللوازم والسيارات الضرورية المخصصة للإنتاج (تحدد قائمة السلع المعتمدة بمقرر من وزير المالية).
- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند التصدير.

تخضع المنتجات المصنعة الموجهة للسوق الداخلي لدفع الحقوق والرسوم الجمركية. ويتم تفعيل هذه المسطرة طبقاً للنظم الجمركية المعمول بها.

2.2.3 أقطاب التنمية خارج نواكشوط

المادة 21: الأهلية

يرمي هذا النظام الخاص إلى تشجيع إنشاء المقاولات خارج نواكشوط، وذلك دعماً لسياسة الحكومة في مجال الاستصلاح الترابي. وفي هذا الإطار، فإن نظام الأهلية يأخذ في الحسبان الإستراتيجية المحددة

- بالقانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي.
- يمكن لكل مقولة تعمل في قطب تنموي خارج نواكشوط أن تستفيد من الميزات الخاصة الممنوحة في إطار المدونة الحالية وذلك بالشروط التالية:
- إنشاء مقولة صناعية أو زراعية أو لتحويل المنتجات أو أية نشاطات أخرى مشمولة في المدونة الحالية؛
 - أن لا يقل مبلغ الاستثمار عن 50 مليون أوقية بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع المعتمدة ولا يقل عدد فرص العمل عن 10 وظائف مباشرة ؛
 - بالنسبة للمقولات الجديدة، يجب أن يسمح الاستثمار المبرمج بخلق نشاط جديد وأن لا يكون ناجما عن تعديل أو تعديلات قانونية مختلفة لوحدة سبق استغلالها لأصول خاصة في النشاط المستهدف وتم اقتناؤها في إطار البرنامج موضع طلب الاعتماد.

المادة 22: المزايا والحوافز الممنوحة أثناء فترة التأسيس **خلال فترة التأسيس المحددة بثلاث (3) سنوات**

- دفع 3.5 % من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر.

خلال مرحلة الاستغلال

أ- المزايا الجمركية والجبائية

تتوزع المزايا الممنوحة كما يلي:

1- المزايا الجمركية:

- دفع 3.5 % من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر؛
- تطبق هذه المزايا أيضا على قطع الغيار الخاصة بهذه المعدات؛

- تخضع المدخلات الصناعية للنسب المبينة في التعريفة الجمركية خلال فترة الاعتماد.

2- المزايا الجبائية:

تستفيد المقاولات الجديدة وتوسيع المقاولات القائمة إذا كان التوسيع يؤدي إلى خلق 10 فرص عمل إضافية دائمة على الأقل من إعفاء كامل من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري في حدود السنوات الخمس الأولى.

ب. النفاذ إلى الأرض:

- تسهل الدولة حصول المقاولات المؤهلة على الأراضي الضرورية مراعاة للنصوص العقارية المعمول بها وحسب الصيغ التالية:
- الاتفاق المتبادل بين المستثمر ومالك الأرض في صيغة إيجار أو التنازل المؤقت من الدولة لمدة محددة قابلة للتجديد أو إلى نهاية المشروع؛
 - الاتفاق المتبادل بين المستثمر والمالك مقابل حصول المالك على استفادة من أنشطة وعائدات الاستثمار.

III-3 : اتفاقيات التأسيس

المادة 24 : حقل تطبيق الاتفاقيات وعتبات الأهلية

يمكن أن تكون الاستثمارات الهامة موضوع اتفاقيات تأسيس في المجالات التالية :

- النشاط الزراعي باستثناء اقتناء الأراضي؛
- تصنيع منتجات منشأها من تنمية المواشي؛
- صناعات منتجات الصيد على اليابسة، باستثناء دقيق السمك؛
- نشاط تطوير الصيد التقليدي والشاطئي؛
- وحدات صناعية ومعملية؛
- انتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس؛

- الفندقية والسياحة خارج نواكشوط.

في هذه الحالات تحدد العتبات الدنيا لاعتماد النشاط كآلاتي :

قطاع النشاط	الاستثمار	وظائف مباشرة	وظائف غير مباشرة
الزراعة	5 مليار أوقية	100	1000
تصنيع منتجات المواشي	1 مليار أوقية	50	200
تصنيع منتجات الصيد الصناعي على اليابسة، باستثناء دقيق السمك	5 مليار أوقية	500	2000
الصيد التقليدي والشاطئي	2 مليار أوقية	100	500
وحدات صناعية ومعملية	2 مليار أوقية	50	200
إنتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس	2 مليار أوقية	50	100
الفندقية والسياحة خارج نواكشوط	500 مليون أوقية	20	50

المادة 24: شروط التأسيس و الامتيازات

تحدد شروط الإقامة والمزايا الخاصة الممنوحة في إطار اتفاقية يتم التفاوض عليها مع القطاعات المختصة بالتشاور مع وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزارة المالية.

تبرم اتفاقيات التأسيس لمدة 20 سنة.
لا يمكن الإعفاء من الضرائب والرسوم التالية:

- ضريبة القيمة المضافة؛
- الضريبة على الأجور و الرواتب؛
- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الرسوم البلدية المحصورة في ضريبة المهنة.

ومع ذلك، تستفيد الاستثمارات المنجزة خارج نواكشوط من الإعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

يتطلب تنفيذ هذه الاتفاقية اعتمادها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

الباب الرابع: إجراءات التطبيق

المادة 25: ملف طلب إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر راغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون أن يودع ملف طلب إفادة استثمار لدى "الشباك الموحد".
ترمي هذه المسطرة إلى التحقق من استيفاء الشروط القانونية للاستثمار والتثبت، عند الاقتضاء، من استيفاء شروط المزايا الخاصة المقررة. وفي هذه الحالة، يتم منح إفادة الاستثمار.

يجب إلزاما أن يشتمل هذا الملف على معلومات حول المستثمرين بمن فيهم المستفيدون الحقيقيون ومصدر رؤوس الأموال المستثمرة ومعلومات حول البرنامج، وخاصة طبيعته، مبلغه، وكذا كل معلومة أخرى ضرورية لتسليم الإفادة ومنح الميزة.

في حالة التوسيع و التحديث و التجديد، يجب على المقابلة فضلا عن ذلك إيداع براءات جبائية وجمركية وإفادة استقامة مع النظام المصرفي صادرة عن البنك المركزي الموريتاني.

سيحدد مرسوم تطبيق القانون الحالي مكونات الملف وكذا إجراءات طلب الإفادة والإشعار بالنسبة للمقاولات المتقدمة للحصول على وضع مقولة صغيرة أو متوسطة أو التي يتعين أن تستفيد من المزايا المقررة لصالح المقاولات القائمة في المناطق الاقتصادية الخاصة.

في الحالات الخاصة بالمناطق الحرة، يحدد نموذج كل طلب الإجراءات المتعلقة بالبناء أو الاستصلاح. وتحدد الشروط التي تتم فيها ممارسة الرقابة الجمركية من طرف السلطات الجمركية التي تحدد طرق النفاذ وأوقات الافتتاح.

المادة 26: دراسة الملف وتسليم إفادة الاستثمار

تتم دراسة طلب إفادة الاستثمار وتزويد المستثمر بجواب مكتوب في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى الشباك الموحد الخاص بالاستثمارات، موضوع المادة التالية (يعتبر وصل الاستلام دليل إثبات). ولتفادي تأخير دراسة الملف يستفيد المستثمر من افتراض حسن النية. وإذا لم يصدر أي رد في نهاية المدة، فإن طلب إفادة الاستثمار يعتبر مقبولا. وفي هذه الحالة، يقوم وصل إيداع الطلب مقام الإثبات ويحل محل الاعتماد. وحينئذ تكون السلطة المختصة ملزمة بتسليم إفادة الاستثمار لتسوية الوضعية. يجب أن تكون إفادة الاستثمار مكتوبة وتحمل اسم المستفيد ومؤرخة وموقعة من طرف السلطة المختصة مع بيان النظام المعني (مقولة صغيرة ومتوسطة أو طبيعة المنطقة الاقتصادية الخاصة). كما يجب أن تبين مقتضياتها كاملة ومحددة وتشير على الخصوص إلى المزايا الخاصة الممنوحة. يكون الإشعار الممنوح وحيدا ويشتمل على بند يتعلق بالمزايا الممنوحة خلال فترة الاستغلال.

يجب أن يكون رفض منح إفادة الاستثمار مكتوبا ومسببا ويبين بوضوح عدم مطابقة الطلب للشروط اللازمة للأهلية من أجل الحصول على الميزات الخاصة الممنوحة في إطار هذه المدونة.

المادة 27: الشباك الموحد للاستثمارات

يمركز الشباك الموحد للاستثمارات الإجراءات المطلوبة للاستفادة من المزايا المقررة. وهو مكلف باستقبال وتوجيه وإعلام ومساعدة المستثمرين. وبهذه الصفة، فهو يتلقى طلبات المستثمرين ويدرسها ويسلم الوثائق أو المستندات التي تمكنهم من الاستفادة من المزايا المذكورة. يُلزم الوكلاء العاملون في الشباك الموحد للاستثمارات بحفظ السر المهني فيما يتعلق بمحتوى المشاريع أو الملفات التي يقومون بدراساتها.

يوضع الشباك الموحد تحت سلطة الهيئة المكلفة بترقية الاستثمار.

المادة 28: التزامات المستثمر المستفيد من إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر يستفيد من إفادة استثمار ، الالتزام على امتداد التراب الوطني الموريتاني، باحترام القوانين المعمول بها وخاصة الالتزامات التالية:

- الالتزام بالنظم الجبائية والجمركية بما فيها التصريح بالضرائب على الشركات وكذا النصوص الأخرى الضابطة لتسيير المقاولات؛
- التصريح لدى الشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي اعتمد برنامجه من أجله وإيداع حصيلة مجملة للاستثمارات المنجزة؛
- تمكين الإدارة المختصة من القيام برقابة مطابقة النشاط؛
- إعلام الشباك الموحد للاستثمارات في نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع؛
- موافاة الشباك الموحد للاستثمارات بنسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي يجب قانونا على كل مؤسسة أن توجهها إلى المصالح الإحصائية الوطنية؛
- مسك محاسبة المقابلة طبقا للمخطط المحاسبي الموريتاني المعمول به؛
- مراعاة برامج الاستثمار والأنشطة المعتمدة، على أن يتم التصريح مسبقا بكل تغيير جوهري لهذه البرامج لدى الهيئة المكلفة بمنح الاعتماد؛
- الالتزام بمعايير الجودة الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات موضوع النشاط؛
- الالتزام بالتشريع البيئي والاجتماعي المطبق على النشاط؛
- تسليم السلطات المختصة (الوصاية الفنية، وزارة المالية، الشباك الموحد للاستثمارات) الكشف المالية في نهاية كل سنة مالية؛
- منح الأولوية في التشغيل للمواطنين الموريتانيين حسب أحكام هذه المدونة.

المادة 29: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن أن يتقرر السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا تبين أن تصريح حسن النية الذي على أساسه تم قبول المستثمر ضمن المدونة الحالية كان مغشوشا خاصة فيما يتعلق بمصادر رؤوس الأموال، فإن إفادة الاستثمار تسحب مباشرة؛

- إذا لوحظ إخلال المقاوله المستفيدة من إفادة الاستثمار بالتزاماتها خاصة على مستوى خطة إنجازاتها، فإن الشباك الموحد يوجه لها إنذارا لاتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للوضعية الناجمة عن تقصيرها. وفي حالة عدم القيام بما يلزم في أجل 90 يوما اعتبارا من تاريخ تلقي الإنذار، فإن الشباك الموحد يقرر، بعد إجراء تحقيق تبلغ نتائجه إلى المقاوله، السحب النهائي للإفادة.

يتم تبليغ قرار السحب برسالة تحدد تاريخ سريان مفعوله. وهي قابلة للطعن- بأثر معطل- طبقا للمادة 30 الآتية.

وفي كل الأحوال، فمتى أصبح سحب إفادة الاستثمار نهائيا فإنه يوجب مباشرة دفع الحقوق الجمركية والضرائب والرسوم التي كان المستثمر معفيا منها دون المساس بالمتابعات القضائية والعقوبات المعرض لها.

الباب الخامس: تسوية النزاعات

المادة 30: النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون الاستثمارات

كل النزاعات الناجمة عن تأويل أو تطبيق هذه المدونة تتم تسويتها بالتراضي، أو عند استحالة التفاهم بين الأطراف المعنية، عبر التحكيم أو، تبعا لاختيار المستثمر، أمام المحاكم الموريتانية المختصة طبقا لقوانين ونظم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وفضلا عن ذلك، فإن النزاعات بين المستثمرين الأجانب أو المقاولات المملوكة من قبل الأجانب الموجودة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين سلطات الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعلقة بهذه المدونة يمكن أن تسوى بالتراضي أو التحكيم وذلك:

- إما باتفاق الطرفين؛
- وإما بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة التي ينحدر منها المستثمر؛

- وإما باللجوء لتحكيم الغرفة الدولية للوساطة والتحكيم الخاصة بموريتانيا أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بمقتضى "اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول ورعايا الدول الأخرى بتاريخ 18 مارس 1965 التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 31: الطعون

في حالة الاعتراض على قرار الشباك الموحد للاستثمارات، يمكن للمستثمر أن يتقدم بطعن لدى المحاكم الموريتانية حسب صيغة الاستعجال أو أن يعرض النزاع على مسطرة تحكيم طبقا للمادة 29 السابقة، وذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنية ومع مراعاة القانون المعمول به.

غير أن الطعن في قرار السحب لا يوقف تنفيذ هذا القرار ما لم يتم التقدم به لدى المحاكم الموريتانية المختصة في أجل أقصاه 60 يوما اعتبارا من تاريخ سريان مفعول قرار السحب.

الباب السادس: أحكام نهائية وانتقالية

المادة 32: لجنة الاستثمار

سيحدد مرسوم هيكلية وتشكيلة المنسقية في مجال السياسة العامة للاستثمار على مستوى وزاري والتي تشمل القطاعات المعنية وغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية وأرباب العمل والمجتمع المدني والنقابات وممثلي الشركاء الفنيين والماليين باعتبار الأخيرين أعضاء مراقبين.

تتولى هذه اللجنة:

- السهر على انسجام العمل الحكومي في مجال ترقية وحماية الاستثمارات، في سياق إستراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية؛
- تشجيع الحوار في مجال التعاون بين القطاعين العام والخاص؛
- التقييم الدوري لنشاط ترقية الاستثمارات وأثر المزايا الممنوحة في هذه المدونة؛

- إعداد تقرير سنوي حول الاستثمار في موريتانيا وانعكاسه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 33: المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى
لا تحول أحكام هذه المدونة دون المزايا أو الضمانات الأوسع التي قد تمنحها المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة أو التي قد تبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودول أو منظمات أخرى.

المادة 34: تعديل المدونة
تعديل هذه المدونة حسب نفس المسطرة المعتمدة في المصادقة عليها.

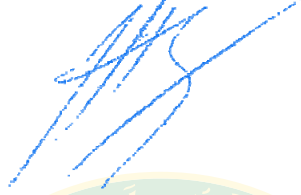
المادة 35: أحكام انتقالية
تلغي كافة الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 03/2002 بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن مدونة الاستثمارات ونصوصه التطبيقية.

إلا أن الاعتمادات الممنوحة قبل سريان العمل بهذه المدونة وخاصة اعتمادات النقاط الحرة، تبقى سارية المفعول حتى نهاية صلاحيتها.

المادة 36: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ : 31 يوليو 2012

رئيس الجمهورية
السيد محمد ولد عبد العزيز



الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأعظم



وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى
تأشيرة: م.ع.و.ع
م.ت.ب.ن.ج.ر.

مرسوم رقم 2012 - 282 يتضمن تطبيق القانون رقم 2012 - 052 بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات

إن الوزير الأول
بناء على تقرير من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية،
وبعد الإطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 145/66 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ للمدونة العامة للجمارك؛
- القانون رقم 2012 - 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- الأمر القانوني رقم 060/82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن المدونة العامة للضرائب؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2009/94 الصادر تاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم 2009/97 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2011/026 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2011 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم 2012/082 الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 2011/086 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء في دورته بتاريخ: 29 نوفمبر 2012

يرسم

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 2012 - 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات وخاصة تنظيم وسير المديرية المكلفة بالشباك الموحد ومتابعة الاستثمارات الخاصة (لاحقا المديرية) وعناصر ملف طلب الاعتماد وكذا إجراءات تفتيش ومتابعة المقاولات المستفيدة من مزايا مدونة الاستثمارات.

المادة 2 : يمكن أن يستفيد من المزايا التي ينص عليها القانون رقم 2012 - 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، المستثمرون المقيمون أو غير المقيمين في موريتانيا بشرط واحد هو التصريح عن نشاطاتهم أو برامجهم الاستثمارية مع وجوب إكمال وإنجاز هذه البرامج في ظرف ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار.

المادة 3 : يضم الجهاز المكلف بترقية الاستثمارات الخاصة مديرية مكلفة بالشباك الموحد ومتابعة الاستثمار الخاص يعهد إليها بمركزة كافة الإجراءات المطلوبة لإنشاء المقاولات كما تتخذ القرارات المتعلقة باعتمادها للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات. وعلى هذا الأساس، تتلقى المديرية طلبات الاستثمار وتدرسها وتسلم للمستثمرين الوثائق (وصل الإيداع، الاعتراف، إفادة الاستثمار) التي تمكنها من المطالبة بالمزايا التي تنص عليها مدونة الاستثمارات. يعهد إلى المديرية كذلك باستقبال وتوجيه وإعلام ومساعدة المستثمرين ومتابعة إنجاز البرامج التي تتضمنها إفادات الاستثمار.

المادة 4 : يتم تحديد التنظيم الهرمي المفصل للمديرية في المرسوم الذي يحدد صلاحيات وتنظيم الجهاز المكلف بترقية القطاع الخاص. ويمكن استكمال تنظيم وسير هذه المديرية عن طريق مقررات.

المادة 5 : ضمانا لانسيابية الخدمات وتقصير آجال دراسة الملفات، تحتوي المديرية التي يشرف عليها الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص ممثلين عن الإدارات والهيئات المعنية بإنشاء المقاولات وتسليم إفادات الاستثمار وخاصة المحكمة التجارية والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة المكلفة بالعقارات والمديرية المكلفة بالعمل والمديرية المكلفة بالتشغيل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص.و.ض.إ).

المادة 6 : يتمتع ممثلو القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بالاعتراف بالمقاولات وباستفادتها من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، بكامل السلطات الضرورية للبت في الملفات المعروضة على المديرية.

المادة 7 : بمقتضى المادة 25 من مدونة الاستثمارات تودع لدى المديرية ملفات طلب إفادة الاستثمارات المصحوبة بإعلان حسن نية موقع من طرف المستثمر وفقا للنموذج المرفق في الملحق (1). ويجب أن تشمل الملفات المذكورة توضيحات حول النظام المطلوب.

المادة 8 : يتألف ملف طلب إفادة الاستثمار من :

- تصريح يحتوي على جميع المعلومات المناسبة بشأن مكونات المشروع وخاصة التعريف بالمستثمرين وبرنامج الاستثمار والسوق المستهدف وخطة التمويل وخطة الإنتاج والنتائج الاقتصادية والمالية المرتقبة وفقا للاستثمار الفنية موضوع الملحق (3). وتقوم المديرية بمساعدة كل مستثمر يرغب في ذلك من أجل إعداد تصريحه.
- ويمكن أن يطلب من المستثمر عندما يكون ذلك ضروريا أن يتقدم بدراسة حول التأثير البيئي للمشروع.
- المستندات التبريرية المعتمدة لدعم مقتضيات التصريح فضلا عن ملف قانوني يشمل العناصر التالية :

عندما يتعلق الأمر بإنشاء :

- النظام الأساسي للمقولة حيث سينشر عبر الشبكة الإلكترونية أو بواسطة ملصقات عمومية،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية مع قائمة كاملة بالمساهمين ومستوى مشاركتهم في رأس المال الاجتماعي،
- تصريح لأغراض القيد في السجل التجاري،
- رقم تعريف ضريبي صادر عن المصالح المختصة في المديرية العامة للضرائب.

إذا كان الأمر يتعلق بتوسيع مشروع أو بمقابلة سبق أن تأسست، فيجب توفير المستندات التالية بالإضافة للملف القانوني :

- إفادة ببراءة الذمة تجاه النظام المصرفي صادر عن البنك المركزي الموريتاني،
- إفادة ببراءة الذمة تجاه الإدارة الضريبية صادرة عن الإدارة العامة للضرائب.
- إذا كان الأمر يتعلق بمقابلة أجنبية فإن عليها وجوبا أن تكون ممثلة بمؤسسة ثابتة مؤهلة لتمثيلها وفقا للأصول القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما أن عليها أن تتقدم بإفادة عدم إفلاس.
- بالنسبة للمشاريع المعتمدة بموجب نظام المناطق الاقتصادية الخاصة باستثناء منطقة نواذيبو الحرة فإن على المستثمر أن يتقدم كذلك بإفادة صادرة عن سلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة وموافقتها على إيواء المشروع.

المادة 9 : فيما يتعلق باتفاقيات التأسيس، يشترك الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص في تحضيرها جنبا إلى جنب مع القطاع المعني ببرنامج الاستثمار. ويجب أن توضح الاتفاقية قطاعات التدخل وبرنامج الاستثمار وأسلوب التمويل وشروط التأسيس والامتيازات وإجراءات الرقابة والمتابعة التي تنطبق عليها.

المادة 10 : يجب أن لا تتجاوز الأجوبة على طلبات المستثمرين أجل عشرة أيام عمل اعتبارا من تاريخ تقديمها.

المادة 11 : يعتبر التصريح غير مقبول إذا كان الملف المشار إليه في المادة 8

غير مرفق أو ناقص. يبلغ عدم قبول الملف من طرف مسؤول الجهاز المكلف بترقية قطاع الاستثمار الخاص في أجل أقصاه أربعة أيام مع ذكر دواعي الرفض بشكل واضح.

المادة 12 : يصاغ وصل إيداع التصريح مباشرة بعد الإيداع على شكل وصل استلام يوقعه مدير الشباك الموحد للاستثمارات. ويشير هذا الوصل إلى التصريح كمرجع وإلى الفترة القانونية لصياغة إفادة الاستثمار.

المادة 13 : عندما يكون الرد بالإيجاب، توقع إفادة الاستثمار من طرف الوزير المكلف بترقية الاستثمار الخاص في أيام العمل العشر التالية لإيداع التصريح. وتشير الإفادة بشكل موجز، مع الرجوع إلى تصريح الإيداع، إلى المكان وطبيعة العمليات والامتيازات التي يمكن للمستثمر أن يستفيد منها.

يمكن بموافقة الوزير التفويض بتوقيع إفادة الاستثمار.

المادة 14 : يلتزم عمال الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص بسر المهنة فيما يتعلق بالمشاريع المعروضة أمام المديرية.

المادة 15 : يمكن أن يستفيد عمال الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص وممثلي الإدارات والهيئات الممثلة لدى المديرية أن يستفيدوا من حوافز يحدد مستواها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : وفقا للقانون 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يجوز للمستثمرين أن يستفيدوا من أحد الأنظمة الجمركية التالية :

- نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة؛
- نظام المناطق الاقتصادية الخاصة (مراكز استقطاب التنمية في الداخل والمناطق الحرة)؛
- نظام اتفاقيات التأسيس.

المادة 17 : فيما يخص المقاولات المعتمدة بموجب نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة، تبلغ إدارة الجمارك ببرامج استثمار هذه المقاولات المرخصة بموجب مدونة الاستثمارات.

ومن أجل ضمان متابعتها، تلزم المقاولات الصغيرة والمتوسطة بإبلاغ إدارة الجمارك بأي معدات وتجهيزات مستوردة كما يجب عليها مسك محاسبة مادية تبرز بوضوح ما يلي :

- كميات البضائع المستوردة في المخزون،
- كميات البضائع والمواد الأولية ،
- كميات البضائع أو المواد النهائية المخصصة للتعويض،
- كميات البضائع التي أعيد تصديرها.

كما يجب على المقاولات الصغيرة والمتوسطة المرخصة أن تخضع لاحصائين سنويا على الأقل على ان يتم احدهما وجوبا بتاريخ 31 دجبر من كل سنة وأن يتم حضوريا مع وكلاء الجمارك جرد حقيقي للبضائع المستوردة والمواد شبه المصنعة والمواد النهائية التي توجد بحوزة المقولة.

ويجوز أيضا للإدارة العامة للجمارك أن تأمر بإجراء عمليات رقابة فجائية.

المادة 18 : تتألف المناطق الاقتصادية الخاصة التي أقرها القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات من مناطق حرة للتصدير ومراكز استقطاب التنمية خارج نواكشوط.

المادة 19 : تعتبر المناطق الاقتصادية الخاصة فضاءات تخضع للمراقبة الدائمة لإدارة الجمارك من أجل تنفيذ أو تصنيع المواد. وتخضع للمراقبة الدائمة لمكتب الجمارك المختص إقليميا.

المادة 20 : تتقرر حدود المناطق الاقتصادية الخاصة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء مع الإشارة إلى إنشائها ومخططات بنائها التي يجب أن تخضع لمواصفات السلامة.

المادة 21 : يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعمليات تفتيش فجائية داخل فناء المنطقة.

لأغراض الضمانات اللازمة يجب على المقاولات المقامة في المناطق الاقتصادية الخاصة أن تستجيب لتعهد عام بما في ذلك واجباتها تجاه إدارة الجمارك وخاصة الالتزام بالتقيد بجميع القواعد والمحاذير وإجراءات الرقابة والتفتيش وأن تستوفي عند أول طلب جميع المبالغ المستحقة على أساس الحقوق والرسوم والغرامات أو الإتاوات في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات كلياً أو جزئياً.

يمثل نص التعهد العام في موضوع الملحق رقم (2) لهذا المرسوم.

المادة 22 : يتم توطئ عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمقاولات الموجودة في المناطق الاقتصادية الخاصة لدى مكتب الجمارك ذي العلاقة.

المادة 23 : تلزم المقاولات المستفيدة من نظام المناطق الاقتصادية الخاصة بمسك محاسبة مادية تبرز بكل وضوح وبالنسبة لكل بضاعة مستوردة :

- كميات البضائع المستوردة في المخزون،
- كميات البضائع والمواد الأولية قيد التسليم،
- كميات البضائع أو المواد النهائية التي تخصص للتعويض،
- كميات البضائع التي أعيد تصديرها.

كما يجب على هذه المقاولات أن تخضع على الأقل لإحصائين سنويين على أن يتم احدهما وجوبا بتاريخ 31 دجبر من كل سنة وأن يتم حضوريا مع وكلاء الجمارك جرد حقيقي للبضائع المستوردة والمواد شبه المصنعة والمواد النهائية التي توجد بحوزة المقولة.

وفضلا عن هذين الإحصائين، يمكن لمكتب الجمارك أن يطلب، في أي وقت، استعراض البضائع لأغراض التفتيش. كما يمكن للمكتب أن يقوم بإحصاءات أو عمليات تدقيق أخرى في سجلات المقولة.

المادة 24 : بالنسبة لأنشطة التصنيع، لا يجوز استخدام المواد الأولية إلا في أنشطة المقولة التي تم تعريفها سابقا. كما لا يمكن البدء باستخدامها كما هي، ويجب كذلك أن تخضع إعادة تصديرها بعد التعليل لترخيص صريح من إدارة الجمارك.

المادة 25 : ويقتصر جواز إعادة التصدير على كميات المواد المنتجة المستخدمة للتعويض من طرف مقاولات التصنيع ويتم طرحها من المجموع.

ولا يجوز خروج مواد التعويض من التراب الإقليمي إلا إذا أنجزت العملية وفقا للشروط التي يخضع لها هذا الخروج.

المادة 26 : تلتزم المقاولات المعتمدة بموجب نظام المناطق الاقتصادية الخاصة بالخضوع لجميع عمليات الرقابة وتدقيق السجلات التي يمكن لوكلاء الجمارك أن يقوموا بها لدى هذه الأخيرة.

المادة 27 : يعتبر أي سحب للمواد الأولية أو لمواد التعويض أو أي بضاعة أخرى في منطقة اقتصادية خاصة على أنه خروج على نظام الامتيازات ويصنف كتهريب ويعاقب وفقا لمقتضيات مدونة الجمارك.

المادة 28 : لا يمكن للمقاولات المعتمدة أن تبيع البضائع المستفيدة من نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة أو تتنازل عنها إلا بترخيص صريح ومسبق من إدارة الجمارك.

المادة 29 : يمكن أن يؤدي عدم التقيد كليا أو جزئيا بالالتزامات التي تعهدت بها المقاولات المعتمدة إلى سحب إفادة الاستثمار.

وسيترتب على هذا السحب الوفاء بجميع الحقوق والرسوم لدى الاستيراد أو التصدير، وبالتعرفة العادية، دون المساس بالغرامات والمصادرات التي تنص عليها مدونة الجمارك.

المادة 30 : يجوز للمدير العام للجمارك، بحسب فداحة المخالفة، أن يبدأ لدى الإدارة العامة لترقية الاستثمار الخاص التي تضم الشباك الموحد للاستثمارات، تدابير تعليق أو سحب إفادة الاستثمار مراعاة لمقتضيات المادة 28 من مدونة الاستثمارات التي تحدد شروط هذه التدابير.

المادة 31 : يجب على المقاولات أن تبلغ المصالح المختصة في الوزارة المكلفة

بالتشغيل والجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص (الشباك الموحد) عن أي اكتتاب تنوي القيام به في حدود 10% من وكلاء التأطير والخبرة من جنسية أجنبية، مع ذكر الكفاءات المهنية للوكلاء المعنيين والمناصب التي يتعين شغلها.

يخضع أي اكتتاب آخر من هذا النوع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتشغيل. ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب معلومات تتعلق بالأعداد وبالوظائف التي سيشغلها وكلاء التأطير والخبرة الأجنبية المطلوب اكتتابهم وكفاءات هؤلاء.

يبلغ قرار الموافقة أو رفض الاكتتاب إلى المقابلة في أجل أقصاه عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب لدى الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 32 : يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ : 18 دجيمبر 2012

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. بسيدي ولد التاه

وزير المالية

اتيام جومبار

ملحق (1)

إعلان حسن نية للمترشح بالاستفادة من أحد أنظمة مدونة الاستثمارات.
أن الموقع (الاسم، اللقب، الصفة، الهدف أو التسمية الاجتماعية)

اعتزم العمل في ظل نظام في إطار القانون رقم
052/2012 بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات ونصوص
تطبيقها، وفقا لوصل إيداع التصريح رقم بتاريخ
أصرح بأني تب لغت بمقتضيات مدونة الاستثمارات وألتزم بالتقيد بها وخاصة :

- أ. أن لا أقوم بأي تغيير أو استصلاح في المحلات بعد المصادقة عليها من طرف إدارة الجمارك دون الحصول على موافقتها مسبقا؛
- ب. أن أمتنع عن استخدام تجهيزات المقولة إلا للأغراض المقررة لذلك؛
- ج. أن أمتنع عن التنازل على سبيل الإعارة أو التأجير أو المجان عن معدات وتجهيزات المقولة المعفاة دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك.
- د. أن أمتنع عن إدخال أو سحب أية بضائع دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك وبحضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
- هـ. أن أمتنع عن فتح الطرود المستوردة دون حضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
- و. أن أمتنع عن استيراد أي مواد نهائية دون ترخيص مصالح الجمارك،
- ز. أن أقوم بتخزين المواد في المستودع حسب العينات من أجل تحويلها مع استخدام لوحات أو إشارات مكتوبة؛
- ح. أن أمتنع عن نقل هذه المواد خارج المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى منطقة اقتصادية أخرى لمعالجتها، دون موافقة المصالح الجمركية؛
- ط. أن أتقيد بأي تفتيش تراه مصالح الجمارك مفيدا كالأحصاءات أو تدقيق القيود المحاسبية للمقولة.
- ي. أن أمسك محاسبة مادية تبرز بالنسبة لكل مادة مستوردة :
- كميات البضائع المستوردة في المخزون،

- كميات البضائع والمواد الأولية قيد التسليم ،
 - كميات البضائع أو المواد النهائية المخصصة للتعويض،
 - كميات البضائع التي أعيد تصديرها.
- ك. أن أمتنع عن أي عملية تصدير دون حضور وكيل الجمارك المختص وتعرفه على الطرود؛
- ل. أن أمتنع عن أي تصدير لبضاعة لحالها دون ترخيص مصالح الجمارك؛
- م. أن أؤدي بانتظام الإجراءات الجمركية المقررة للإنتاج لأغراض التصدير؛
- ن. أن أقوم بنقل البضائع سليمة ودون تغيير وفي الآجال المقررة إلى مكتب التصدير وإلى المقابلة إذا كان الأمر يتعلق بالاستيراد؛
- س. أن أتقيد بإجراءات الرقابة التي تملئها إدارة الجمارك؛
- ع. أن أعتبر جميع التجهيزات والمواد الأولية والمواد شبه المصنعة على أنها متروكة لصالح إدارة الجمارك التي تتصرف فيها بحرية لإسترجاع الحقوق والرسوم المترتبة عليها في حال توقف نشاطات المقابلة دون ضبط أوضاع وارداتها ولإسترجاع المستحقات إن وجدت (غرامات، ملاحقات وأتعاب غير مدفوعة للخرينة) وذلك بعد شهر من اخطار رسمي أرسل إليها.
- ف. أن أخضع للعقوبات التي ينص عليها التشريع الجمركي في حال ارتكاب مخالفات تكشفها مصالح الجمارك.
- ص. أن أزود الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص الذي يخضع له الشباك الموحد للاستثمارات بجميع البيانات المطلوبة.

في : _____، بتاريخ _____

المستثمر

ملحق (2)

تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات

I. النظام المطلوب :

- نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة
- نظام المناطق الاقتصادية الخاصة :
- منطقة تصدير حرة
- مركز استقطاب التنمية خارج نواكشوط
- نظام اتفاقيات التأسيس

II. تعريف المقولة :

1. الاسم أو الهدف الاجتماعي
2. الإسم التجاري
3. تاريخ التأسيس
4. رقم السجل التجاري
5. رقم التعريف الضريبي
6. الشركة الأم
7. فرع الشركة
8. اسم ولقب المدير أو مسؤول التسيير
9. العنوان
10. اسم وعنوان مالك الشهرة التجارية
11. الغرض الاجتماعي
12. موقع الانتاج
13. الطبيعة القانونية خفية الاسم ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة ☐
شركة بالمضاربة ☐ تجمع ذو منفعة اقتصادية ☐
الشراكة المحدودة ☐ أخرى ☐
14. عدد العمال دائمون مؤقتون
15. رأس المال الاجتماعي بالأوقية :
ومنه رأس مال محلي و رأس مال أجنبي

III. مواصفات المشروع

1. الاستثمار.....
- 1.1. قطاع النشاط.....
- 2.1. طبيعة الاستثمار.....
- تأسيس □ انتقال إلى الخارج □ توسيع □ ينويع □ تحديث □
- اكمال □ عصرنة □ إعادة تقييم □

3.1. اعتماد سابق

- نوعه
- المراجع
- المبلغ المعتمد (أوقية)
- فرص العمل المتوقعة

- مستوى انجاز البرنامج السابق
- استثمارات (بالأوقية)
- عدد فرص العمل التي تم خلقها

2. تكاليف وتمويل المشروع

مذكرة تلخيصية لبرنامج الاستثمار مع :

1.2. كلفة المشروع

- تكاليف التأسيس الأولية بالأوقية
- الأرض م² أوقية
- تكاليف الاستصلاح بالأوقية
- مباني (أو سقايف) بالأوقية
- تجهيزات الإنتاج بالأوقية
- وسائل النقل بالأوقية
- الحاجة إلى المال العامل بالأوقية
- المجموع بالأوقية
- تكاليف أخرى بالأوقية

2.2 خطة التمويل

- استثمار بالأوقية
- تمويل ذاتي بالأوقية
- قروض

IV. التشغيل

1. الفترة المقدرة لبداية التشغيل
 2. قائمة المنتجات والخدمات
 3. طاقة الإنتاج
 4. الجوانب التقنية
- طبيعة الإنتاج وأهم مراحل عملية الإنتاج

تنبيه : يشار في كل مرة إلى عدد فرص العمل التي يتم خلقها بشكل دائم أو موسمي وعدد الأطر والفنيين والعمال البسطاء.

5. رقم الأعمال التقديري على مدى ثلاث سنوات ورقم الأعمال في آخر سنة إذا كانت المقولة تمارس نشاطها

V. التأثير البيئي

حرر في بتاريخ :

توقيع وختم المقولة

ملحق (3)

نموذج إفادة الاستثمار
إفادة الاستثمار في الأنظمة المتميزة لمدونة الاستثمارات
نظام الامتياز :

رقم
نظام الامتياز/ش.م.أ/سنة
اسم المقولة
حقل الانتاج المرخص له
الاستثمارات المتوقعة :
عدد فرص العمل المتوقعة

تعتمد المقولة (اسمها) بموجب نظام (اسم النظام) مدونة الاستثمارات. وعلى
هذا الأساس تستفيد من المزايا التالية :

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.

تنبيه : بالمقابل يجب عليكم التقيد الصارم بالواجبات المنصوص عليها في القانون 052/2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن لمدونة الاستثمارات ونصوص تطبيقه ونلفت انتباهكم إلى أن مقتضيات تصريحكم لغرض الحصول على هذه المزايا يوجب عليكم التقيد به كليا. ويترتب على عدم التقيد بهذه الواجبات اتخاذ عقوبات يمكن ان تصل إلى سحب الاعتماد دون المساس بالعقوبات الجنائية القانونية الأخرى.

نواكشوط بتاريخ : _____

المسؤول عن الجهاز المكلف بترقية الاستثمارات
الخاصة
(المكلف بالشباك الموحد للاستثمار)

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية (أو بتفويض
منه الأمين العام أو المسؤول عن الجهاز المكلف
بترقية الاستثمارات الخاصة)

التوزيع :

- الوزير الأول
- الوزارة الوصية على النشاط
- الإدارة العامة للجمارك
- الإدارة العامة للضرائب
- إدارة الشغل
- المعني

توصية : بالنسبة للاستثمارات يتوقع أن يخصص لكل منها ترقيم ولون مختلف لكل نظام (مقاولات صغيرة ومتوسطة، منطقة تصدير حرة، مركز استقطاب التنمية في الداخل).